

CAC Marrakech - 09/11/2016 - Relevé de forclusion - 1577

Identification			
Ref 22818	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Marrakech	N° de décision 1577
Date de décision 09/11/2016	N° de dossier 504/8303/2016	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Forclusion, Entreprises en difficulté		Mots clés عدم مواجهة بسقوط دين, رفع السقوط, Relevé de forclusion, Loyers, Créance, Baux	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en arabe

محكمة الاستئناف

حيث ان البين من خلال الطلبات التي تقدمت بها المستانفة ابتدائيا والتي ترمى بالاساس الى الحكم بادراج نينها ضمن لائحة الدائنين ان الطلب هو طلب رفع أجل السقوط وان الأمر المستأنف لما قضى برفض تاريخ فتح مسطرة طلب رفع أجل السقوط يكون بالنسبة للشق المتعلق بالواجبات الكرائية السابقة عن التصفية القضائية سليما لكون الطلب جاء خارج اجل السنة من صدور الحكم أما بالنسبة للواجبات المتعلقة بالمدة بين الحكم القاضي بالتسوية والحكم القاضي بالتصفية القضائية فان البين من خلال وثائق الملف ان الحكم القاضي بالتصفية القضائية قد صدر بتاريخ 2013/04/30 وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2013/06/05 وان المستانفة تقدمت بتاريخ 2013/06/13 بتصريح بالدين للسنديك أي التصريح جاء قانونيا وداخل الأجل القانوني بالنسبة للواجبات السابقة على التصفية القضائية وبالتحديد الناشئة بين الحكم القاضي بفتح التسوية القضائية والحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية الأمر الذي يتعين الاستجابة لطلب رفع أجل السقوط بالنسبة لهاته الواجبات أما بالنسبة للواجبات اللاحقة لفتح التصفية القضائية فائها غير خاضعة للتصريح والمستأنف ان تمارس بشأنها المساطر القانونية في مواجهة المكترية للعين المكترية وان الوسائل التي اعتمدها المستانفة بشأن القيمة الجد متحفظة للسومة الكرائية تبقى غير مجدية مادام أن العقد الذي هو شريعة المتعاقدين نص باتفاق الطرفين على سومة 1000.00 درهم سنوياً وليس به اية اشارة الى اية منافع طبيعية تستفيد منها المكترية مقابل الاستغلال اضافة الى السومة المحددة اتفاقاً كما أن اثاره امتياز وجيبة الكراء وادائها استناداً إلى المادة 601 من مت فانه لا يجعل المكترية تدخل ضمن زمرة الدائنين الذي يوجب المشرع اشعارهم بفتح المسطرة تحت طائلة قبول دينهم فالمكترية ليست بحاملة لأي ضمانات تم شهرها وأنه حتى وان تم التنصيص في العقد الرابط بين الطرفين إلى طلب المحافظ العقاري بتسجيله فائه لم يتم ذلك حسب الظاهر من شهادة المحافظة العقارية كما أن طلب

الحكم بإداء ديون المستألفة من قبل وجبة الكراء ابتداء من تاريخ فتح المسطرة الى تاريخ التقويت يظل خارج اطار الدعوى التي ترمي من حيث الالفاظ والمعنى الى رفع أجل السقوط الأمر الذي ما تم تبياناه أعلاه الحكم بالغاء الأمر المستأنف جزئيا والحكم من جديد بقبول طلب يستوجب واستنادا الى رفع أجل السقوط بالنسبة للواجبات الكرائية الناشئة في الفترة بين الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية والحكم القاضي بالتصفية القضائية (أي من 2010/09/07 الى 2013/04/30) وتأبيده قيم عدا ذلك حسب التعليل اعلاه مع تحميل المستألفة الصائر على النسبة

لهذه الأسباب فإن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضورياً

في الشكل: قبول الاستئناف والمقال الاصلاحى

في الجوهر: بالغاء الأمر المستأنف جزئيا والحكم من جديد بقبول طلب رفع أجل السقوط بالنسبة للواجبات الكرائية الناشئة في الفترة بين الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية والحكم القاضي بالتصفية القضائية وتأبيده فيما عدا ذلك مع تحميل المستألفة الصائر على النسبة

Texte intégral
